

Distr.: General
8 July 2011
Arabic
Original: English



ألمانيا، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بإنشاء جمهورية جنوب السودان في يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ عند إعلانها دولة مستقلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية، ووحدةها الوطنية،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي أكد أن امتلاك زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني يشكلان عنصرين أساسيين لإحلال السلام المستدام، وأن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات ورسم الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ يؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل لتوطيد السلام، يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويتصدى للأسباب الجذرية لنشوب النزاع، وإذ يشدد على أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، ويشكلان السبيل إلى إحلال السلام المستدام،

وإذ يعرب عن الاستياء إزاء استمرار النزاع والعنف وتأثيره على المدنيين، بما في ذلك سقوط أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين وتشريدهم، وإذ يلاحظ أهمية التعاون والحوار المتواصلين مع المجتمع المدني في سياق تثبيت استقرار الحالة الأمنية وكفالة حماية المدنيين،



وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متسق في جمهورية جنوب السودان، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري، **وإذ يلاحظ** ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى البيانات السابقة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، **وإذ يؤكد** على أهمية بناء المؤسسات باعتبارها عنصراً أساسياً في بناء السلام، **وإذ يشدد** على توفير استجابة وطنية ودولية أكثر فعالية وتماسكاً بغية تمكين البلدان الخارجة من النزاع من الاضطلاع بالمهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالوسائل السلمية واستخدام القدرات الوطنية المتاحة لكفالة امتلاك ناصية هذه العملية على الصعيد الوطني،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم السلطات الوطنية، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين، من أجل توطيد السلام ومنع العودة إلى العنف، وصولاً بالتالي إلى وضع استراتيجية مبكرة لدعم أولويات بناء السلام على الصعيد الوطني، بما يشمل إرساء المهام الحكومية الرئيسية، وتوفير الخدمات الأساسية، وبسط سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وإدارة الموارد الطبيعية، وتطوير قطاع الأمن، ومعالجة مشكلة بطالة الشباب، وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يدرك ما يتسم به دعم جهود بناء السلام من أهمية في إرساء أسس التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على ضرورة بناء شراكات أقوى وواضحة المعالم فيما بين الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية، والشركاء الثنائيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، بغية تنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة قوامها الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة،

وإذ يدرك ضرورة أن يتوخّى مجلس الأمن المرونة في إدخال التعديلات اللازمة على أولويات البعثة، عند الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز، أو الدروس المستخلصة، أو الظروف المتغيرة على أرض الواقع،

وإذ يقر بضرورة توسيع وتعميق مجمع الخبراء المدنيين المتاحين، ولا سيما النساء والخبراء الذين يفدون من البلدان النامية، بغية المساعدة في تطوير القدرات الوطنية،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الشركاء على تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة حشد الخبرات المطلوبة لتلبية احتياجات بناء السلام لجمهورية جنوب السودان حكومةً وشعباً؛

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وبيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/9) و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/10) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في السودان المؤرخين ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520)، والاستنتاجات التي أيدتها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2009/5)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظراً لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة رتق نسيج المجتمع المتعافي، وإذ يشدد على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يقرر بأهمية الاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب السابقة والدروس المستخلصة من البعثات الأخرى، ولا سيما من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وفقاً لمبادرات الإصلاح الجارية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير الآفاق الجديدة، والاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، واستعراض القدرات المدنية،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، والاتفاق الإطاري المبرم في ٢٨ حزيران/يونيه بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (الشمال) بشأن الترتيبات السياسية والأمنية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، والاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة،

وإذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن ينشئ، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء، ويقرر أيضا أن تتكون البعثة من قوام يصل إلى ٧ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ضباط الاتصال العسكري وضباط الأركان، و ٩٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، بمن فيهم أفراد الوحدات المشكلة، حسب الاقتضاء، وعنصر مدني مناسب، بما يشمل الخبرة التقنية في مجال التحقيق في مسائل حقوق الإنسان، ويقرر كذلك إجراء استعراض في غضون ثلاثة أشهر وستة أشهر لمعرفة ما إذا كانت الظروف على أرض الواقع تسمح بتقليص الأفراد العسكريين إلى مستوى ٦ ٠٠٠ فرد؛

٢ - يرحب بتعيين الأمين العام لمثله الخاص لجمهورية جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال مثله الخاص، بإدارة دفعة عمليات البعثة المتكاملة، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك في سبيل تحقيق سلام مستقر في جمهورية جنوب السودان؛

٣ - يقرر أن تشمل ولاية البعثة توطيد السلام والأمن، والمساعدة على تهيئة الظروف لتحقيق التنمية في جمهورية جنوب السودان، بهدف تعزيز قدرة حكومة جمهورية جنوب السودان على الحكم بشكل فعال وديمقراطي وإقامة علاقات طيبة مع جيرانها، ومن ثم، يأذن للبعثة بأن تؤدي المهام التالية:

(أ) دعم توطيد السلام وبالتالي تشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل، عن طريق القيام بما يلي:

١' بذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان في مجالات الانتقال السياسي، والحوكمة، وإرساء سلطة الدولة، بما في ذلك رسم السياسات الوطنية في هذا الصدد؛

٢' تشجيع المشاركة الشعبية في العمليات السياسية، بسبل منها إسداء المشورة لحكومة جمهورية جنوب السودان وتقديم الدعم لها لاتباع عملية دستورية

جامعة؛ وعقد الانتخابات وفقاً للدستور؛ وتشجيع إنشاء وسائل إعلام مستقلة؛ وكفالة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار؛

(ب) تقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان في ممارسة مسؤولياتها لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها، وتوفير الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي:

١' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، والقيام بأعمال التيسير على مستويات البلد والولاية والبلدة، في حدود القدرات المتاحة، بغية التنبؤ بنشوب النزاعات ودرئها والتخفيف من آثارها وحلها؛

٢' إنشاء القدرة على الإنذار المبكر وتفعيلها على نطاق البعثة، مع اعتماد نهج متكامل لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر ونشر هذه المعلومات، وتفعيل آليات المتابعة؛

٣' القيام بالرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضد السكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية حقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فوراً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٤' تقديم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك هيئة الجيش وجهاز الشرطة على المستويين الوطني والمحلي حسب الاقتضاء، في سياق الوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٥' ردع العنف، بما في ذلك عن طريق نشر القوات وتسيير الدوريات على نحو استباقي في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاع، في حدود القدرات المتاحة وضمن مناطق نشرها، وتوفير الحماية للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، ولا سيما في حالة عدم توفير حكومة جمهورية جنوب السودان الأمن لهم؛

٦' توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية، والمرافق والمعدات اللازمة لإنجاز المهام التي صدر بشأنها تكليف، مع أخذ أهمية تنقل

البعثة في الحسبان، والمساهمة في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لتقديم المساعدة بصورة آمنة وفي الوقت المناسب ودونما عوائق؛

(ج) تقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان، وفقاً لمبدأ امتلاك زمام الأمور على الصعيد الوطني، وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الشركاء الدوليين، في النهوض بقدرتها على توفير الأمن، وبسط سيادة القانون، وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة من خلال القيام بما يلي:

‘١’ دعم وضع استراتيجيات لإصلاح قطاع الأمن، وإرساء سيادة القانون، والنهوض بقطاع العدالة، مما يشمل القدرات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان؛

‘٢’ توفير الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لترزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين؛

‘٣’ تعزيز قدرة دوائر شرطة جمهورية جنوب السودان من خلال إسداء المشورة بشأن وضع السياسات والتخطيط و سن التشريعات، وكذلك توفير التدريب والتوجيه في المجالات الأساسية؛

‘٤’ تقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان من أجل وضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدنية؛

‘٥’ تيسير تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، عن طريق تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ؛

‘٦’ تقديم الدعم لحكومة جمهورية جنوب السودان في مجال إدارة أنشطة إزالة الألغام في حدود الموارد المتاحة، وتعزيز قدرة هيئة إزالة الألغام التابعة لجمهورية جنوب السودان على إدارة إجراءات إزالة الألغام وفقاً للمعايير الدولية لإزالة الألغام؛

٤ - يأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) ‘٤’، و ٣ (ب) ‘٥’، و ٣ (ب) ‘٦’؛

٥ - **يطلب** إلى كل من حكومة السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان أن تقترحا، بحلول ٢٠ تموز/يوليه، طرائق لتنفيذ اتفاق ٢٩ حزيران/يونيه بشأن رصد الحدود، وإذا تعذر على الطرفين القيام بذلك، **يطلب** إلى البعثة أن تراقب وتبلغ عن أي تدفق عبر الحدود مع السودان للأفراد والأسلحة والأعتدة المتعلقة بها؛

٦ - **يطلب** حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاوناً تاماً إزاء نشر البعثة وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع جمهورية جنوب السودان؛

٧ - **يطلب** بالدول الأعضاء كافة أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى جمهورية جنوب السودان ومنها بحرية وبسرعة ودونما عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسمياً ومقصوراً على البعثة؛

٨ - **يطلب** بجميع الأطراف أن تسمح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بوصول موظفي الإغاثة الكامل والأمين ودون عراقيل إلى جميع المحتاجين بتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين؛

٩ - **يطلب** جميع الأطراف، وبخاصة الميليشيات المتمردة وجيش الرب للمقاومة، بالكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ والعنف والإيذاء الموجهين ضد الأطفال؛

١٠ - **يطلب** بحكومة جمهورية جنوب السودان وبالجيش الشعبي لتحرير السودان تحديد خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والجيش الشعبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛ **ويطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال؛

١١ - يشجع حكومة جمهورية جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛

١٢ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافة، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٣ - **يهيب** بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة أو عناصر قوات أمن جمهورية جنوب السودان؛

١٤ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تضع حداً للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والإنسانية، وذلك عن طريق تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛

١٥ - **يطلب** من البعثة أن تنسق مع حكومة جمهورية جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جمهورية جنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في معرض التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينقل المهام المناسبة التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، بالإضافة إلى ما يلزم من الموظفين واللوجستيات الضرورية لتغطية النطاق الجديد من المهام التي يتعين إنجازها، وذلك في تاريخ إنشاء البعثة، وأن يشرع في تصفية بعثة الأمم المتحدة في السودان بشكل منظم؛

١٧ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، **ويأذن**، في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في الفقرة ١ أعلاه، بنقل القوات على النحو المناسب من البعثات الأخرى، رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودوناً مساساً بأداء الولايات المنوطة بهذه البعثات التابعة للأمم المتحدة؛

١٨ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام وإلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان أن يعملوا مع حكومة جمهورية جنوب السودان، وفريق الأمم المتحدة القطري، والشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي، وأن يقدموا تقريراً إلى المجلس، في غضون أربعة أشهر، يتضمن خطة بشأن الدعم الذي ينبغي أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مهام محددة في مجال بناء السلام، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن، والتطوير المؤسسي لجهاز الشرطة، ودعم بسط سيادة القانون وقطاع العدالة، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل الانتعاش المبكر، وصوغ السياسات الوطنية المتعلقة بالقضايا الرئيسية في مجال بناء الدولة والتنمية، وهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ومن منطلق الحرص على المساهمة في وضع إطار مشترك لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ونشر عناصر التمكين الأساسية؛ **وإذ يشدد** على أهمية وضع أهداف واقعية وقابلة للتحقيق لكي يتم في ضوءها قياس التقدم الذي تحرزه البعثة، **يطلب** إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات مع حكومة جمهورية جنوب السودان، أن يقدم إلى المجلس في غضون أربعة أشهر المعايير المرجعية للبعثة، وأن يبقى المجلس على علم بانتظام بالتقدم المحرز كل أربعة أشهر بعد ذلك؛

٢٠ - **يؤكد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيون ومتعددي الأطراف بشكل وثيق مع حكومة جمهورية جنوب السودان لكفالة اتساق المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك خطة تنمية جنوب السودان، وقدرتها على تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية، بما يلبي الاحتياجات

والأولويات المحددة في مجال بناء السلام في جمهورية جنوب السودان؛ **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام تمثيل منظومة الأمم المتحدة لدى الآليات والعمليات المعنية بالمساعدة الدولية؛

٢١ - **يشجع** الأمين العام على استكشاف الأفكار الواردة في التقرير المستقل للفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات، التي يمكن إعمالها في جمهورية جنوب السودان؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام، بوجه خاص، أن يستغل إلى أقصى حد ممكن فرص اشتراك عناصر البعثة المناسبة في موقع واحد مع نظرائها من جمهورية جنوب السودان، لما فيه مصلحة بناء القدرات الوطنية؛ وأن يتيح الفرص لجني ثمار السلام في وقت مبكر عن طريق إتمام المشتريات محليا، والعمل من نواح أخرى على تعزيز مساهمة البعثة في الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان بشكل تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، و**يحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

٢٤ - **يؤكد من جديد** أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و**يشير** إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، و**يتطلع** إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، و**يشجع** بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وكذلك حكومة جمهورية جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به والمعرضين للإصابة به، عن فيهم النساء والفتيات، عند إنجاز المهام التي صدر بشأنها تكليف، وفي هذا السياق،

يشجع على إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسداء المشورة الطوعية والسرية وتوفير برامج الاختبار في البعثة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام وحكومة جمهورية جنوب السودان إبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بشكل مؤقت اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

٢٧ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا القرار في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.